

القيود اللبنانية المفروضة على حرية التنقل

حالة مخيم نهر البارد

تشرين الثاني / نوفمبر 2010



لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة (المادة 13/ا)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان - (حقوق)

بيروت، الأونيسكو، مخيم مار الياس للاجئين الفلسطينيين

صندوق بريد: 114/5004 بيروت- لبنان

+ 961 1 306740 + 961 1 303507 +

البريد الإلكتروني: phro@palhumanrights.org

الموقع الإلكتروني: www.palhumanrights.org

© طبعة أولى منقحة، حقوق الطبع والنشر للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، 2010

معلومات بيليوغرافية

العنوان: القيود اللبنانية المفروضة على حرية التنقل: حالة مخيم نهر البارد

نوع و تاريخ الطبعة الأصلية: تقرير، حقوق الإنسان - ت تشرين الثاني/نوفمبر 2010

المؤلف: فريق البحث في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

المحرر: فريق التحرير في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

المؤلف المشارك: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

غسان عبد الله، المدير العام وإدوار كتورة، المرجع السياسي

الناشر: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

اللغة الأصلية: الإنكليزية

التصميم والإخراج: فريق التصميم الجرافيك في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

هذا التقرير هو جزء من برنامج المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) في مخيم نهر

البارد، والذي يتم تنفيذه بالشراكة مع مؤسسة بورسيو للإستشارات (Pursue Service Limited)

وبدعم من السفارة البريطانية في بيروت

إن الآراء الواردة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة وجهة نظر الجهة المانحة

فهرس

1.....	ا.مقدمة
3.....	II.التقرير - نظرة عامة
4.....	III.الإطار القانوني
4.....	أ.الأمم المتحدة
9.....	ب.جامعة الدول العربية
9.....	C. إنتهاكات الدولة
11.....	أ.إعلان المنطقة العسكرية
14.....	ب. نقاط التفتيش والمناطق الممنوعة
16.....	ت.الفصل بين المخيم القديم والمنطقة المتاخمة
17.....	ث.نظام تصاريف التنقل
18.....	1. تصريح السكن
19.....	2. تصريح الزيارة
19.....	3. تصريح العمل
21.....	V.تأثيرات القيود المفروضة
21.....	أ.التأثير الاقتصادي
22.....	ب.التأثير الاجتماعي
23.....	ت.الاحترام المعنوي والكرامة الإنسانية
24.....	VI.التصصيات
26.....	VII.رسالة شكر

I. مقدمة

دخل الأراضي اللبنانية في العام 1948، عقب النكبة، نحو 100000 لاجئ فلسطيني طردوه من ديارهم. وبعد مرور 62 عاماً على إقامة الفلسطينيين في لبنان، تشير إحصاءات الأونروا إلى أنَّ هذا العدد قد تضاعف اليوم ليصل إلى حوالي 425000 لاجئ¹ يعيشون على الأراضي اللبنانية في المخيمات، والتجمّعات، والبلدات اللبنانية. ومع ذلك، يظهر الواقع² أنَّ ما يقل عن ثلثي عددهم لا يزالون يقيمون في لبنان.

وفي الوقت الحاضر، تواجه مخيمات اللاجئين الفلسطينيين التي عانت من تضاعف الحرمان الاجتماعي والإقتصادي منذ نهاية الحرب الأهلية اللبنانية في العام 1990، قيوداً أمنيةً جديدةً ظهرت في أعقاب نزاع مخيم نهر البارد في العام 2007. وقد أسفَرَ هذا النزاع عن سقوط مئات القتلى والضحايا في صفوف المدنيين، اللبنانيين وفلسطينيين، وكذلك في صفوف جنود الجيش اللبناني الذي كان يقاتل ما يسمى بتنظيم فتح الإسلام، والذي اتَّخذ من مخيم نهر البارد معقلاً له.

وعلى الرغم من توفر القتال، إستمرت ظروف المعيشة في المخيم في التدهور، وإنعكست على حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين، ولا سيما حقوقهم في حرية التنقل.

¹ أرقام صادرة عن الأونروا بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2009، <http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=65>

² تقرير دراسة المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) حول قوانين العمل اللبنانية وأوضاع اللاجئين الفلسطينيين، نيسان/أبريل 2007، الصفحة 14 و 15، متوفَّر على الموقع الإلكتروني للمنظمة <http://www.palhumanrights.org> (قسم التقارير).

يقع مخيم نهر البارد، الذي أُنشئ في العام 1949، على بعد 16 كيلومتراً خارج منطقة طرابلس، وهي كبرى مدن شمال لبنان. وبدأت الأونروا بتقديم الخدمات لللاجئين منذ العام 1950. لكن ما لبث المخيم أن نما وأصبح يشكل مركزاً تجارياً هاماً للبنانيين في منطقة عكار. وخلال العقد الماضي، أصبح المخيم أحد أكثر المخيمات الفلسطينية الإلثي عشر الأخرى إزدهاراً في لبنان. ولكن المخيم القديم أصبح في نهاية المطاف صغيراً جداً أمام إستيعاب العدد المتزايد من السكان، لذلك، قامت العديد من العائلات بشراء الأراضي من البلدات المجاورة من المحمرة وبحنين قبل أن يحضر قانون الـ³ 2001 الذي أصدره البرلمان اللبناني شراء الفلسطينيين للأراضي اللبنانية.

يهدف هذا التقرير إلى توثيق وضع حرية التنقل داخل مخيم نهر البارد وحوله منذ نهاية النزاع في 2 أيلول/سبتمبر 2007. كما يسعى إلى تسلیط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بنظام التصاریح المفروض من قبل الجيش اللبناني لدخول المخيم، وأثر ذلك على حالة حقوق الإنسان.

ويشكل التقرير جزءاً من حملة المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) لإلغاء نظام تصاریح الدخول إلى مخيم نهر البارد، وهو أداة للمناصرة والمدافعة تهدف بدايةً إلى التطرق إلى المشكلة، ومن ثم إقتراح التوصيات والآليات التي، من شأن

³ في العام 2001، عدل البرلمان اللبناني المرسوم التشريعي لعام 1969 المتعلق بإكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية (المرسوم رقم 11614 الصادر في 14 كانون الثاني/يناير 1969). وحضر التعديل رقم 296، الصادر بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2001، تملك أي حق عيني عقاري من قبل "أي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين". وقبل التعديل، كان الفلسطينيون على غرار الأجانب يتمتعون بالحق في تملك حتى 5000 مترًا مربعاً خارج بيروت، وحتى 3000 مترًا مربعاً داخل بيروت، من دون الحاجة إلى رخصة. وقد استثنى قانون العام 2001 عدداً الفلسطينيين من امتلاك الحقوق العينية العقارية، لأنهم الأجانب الوحيدة الذين لا يحملون "جنسية صادرة عن دولة معترف بها".

3 (صفحة 11). <http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/UPR%20Booklet%20-%20ARB.pdf>

إنما يدفع قدمًا بوضع حقوق الإنسان في المخيم، ويعزز إمثال لبنان للمعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

كما يهدف هذا التقرير إلى تمكين مختلف الأطراف المعنية ذات الصلة من الإطلاع بكيفية تحقيق التوازن بين المخاوف الأمنية اللبنانية والإحتياجات المشروعة لسكان المخيم من أجل زيادة الثقة والمساهمة بفعالية في تحقيق بيئة سلية وآمنة لجميع سكان المخيم وزواره.

II. التقرير - نظرة عامة

يركّز الجزء الأول من هذا التقرير على مناقشة الحق في حرية التنقل وجذوره في القانون الدولي والإقليمية. ثم ينتقل التقرير لمناقشة إنتهاكات الدولة اللبنانية لهذه الأطر القانونية، ومن ثم يتطرق للقضايا المتعلقة بإقامة مناطق عسكرية، نقاط تفتيش، مناطق يُمنع الدخول إليها تفصل بين المخيم القديم والمنطقة المتاخمة له والمعروفة بالمخيم الجديد، وأيضاً حالة نظام التصاريف المفروضة. تجدر الإشارة إلى أن هذه المناقشة/العرض يشكل النهج الذي تستند إليه في مقاربتنا وذلك من خلال النظر في أفضل الممارسات التي تتطلبها المعايير الدولية، فضلاً عن تطبيقها في هذا السياق.

وفي الجزء الثالث من التقرير، يتمحور النقاش حول شرح الآثار السلبية الناجمة عن القيود التي يفرضها الجيش اللبناني على حرية التنقل فيما يتعلق بحالة مخيم نهر البارد، وبخاصة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه القيود.

أما في الجزء الأخير، فيقدم التقرير، للأطراف المعنية ذات الصلة، قائمة توصيات تستند إلى القانون الدولي وذلك من أجل تحديد جملة من الخطوات الأساسية التي يمكن إتخاذها للمساعدة في إلغاء نظام التصاريف في مخيم نهر البارد ومحيطة.

III. الإطار القانوني

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، يُمثل الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساس الحرية والعدالة في العالم. وتعتبر حرية التّنقل جزءاً لا يتجزأ من هذا المفهوم؛ وتنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل فرد الحق في حرية التّنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ولكل فرد الحق أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

إن الحرمان من الحق في حرية التّنقل داخل الحدود الوطنية والدولية له آثار عميقة على الحقوق الأخرى والواردة أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات. فمن دون الحق في حرية التّنقل، قد يتعرض الفرد للإضطهاد السياسي ويُمنع من ممارسة شعائره/ها الدينية، أو من التّمتع بالحق في التّزوج وتكوين أسرة، أو من العمل أو التعليم الذي يمكن أن يعزّز مستوى حياته/ها المعيشية. وهكذا، فإنّ حرية التّنقل تغدو إحدى أهم حقوق الإنسان الأساسية.

وتحدد الإنقاقيات الدوليّة والإقليميّة التالية معايير حرية التّنقل لجميع الناس:

أ. الأمم المتحدة

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 (المادة 13)⁴: إنّه أول وثيقة دولية تعترف صراحة بالحق في حرية تنقل الأفراد. وبينص الإعلان على أنه لكل فرد الحق في حرية التّنقل ضمن حدود الدولة، كما يحق لكلّ فرد مغادرة بلده لأي سبب يعنيه/ها. وفي الوقت نفسه، يحقّ له/ها العودة إلى هذا البلد إذا ما اختار ذلك.

⁴ النص الكامل لهذا الإعلان متاح على الرابط: <http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

2. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965 (المادة 5)

: وُضعت هذه الإتفاقية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتهدّف، كمثيلاتها من صكوك حقوق الإنسان، إلى تحقيق مهمتها من خلال صياغة الخطوط الرئيسية التي تحدّد كيفية معاملة الأفراد. وتُنصَّ المادة 5 منها على أن لكلّ فرد الحق في حرية التنقل والمسكن ضمن حدود الدولة، والحق في مغادرة الدولة، بما فيها الدولة الأم، وفي العودة إلى دولته.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 (المادة 12)⁶:

هو الصك الرئيسي الذي يعالج الحقوق المدنية والسياسية. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينصّ على أنه لكلّ فرد يسكن على نحو قانوني ضمن حدود الدولة، الحق في اختيار مكان سكنه/ها و كذلك الحق في حرية التنقل. كما يحقّ لكل فرد حرية مغادرة أي دولة، بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمانه/ها من حقه/ها بالعودة إليها. وبأنه لا يمكن تقييد هذه النصوص بأية قيود إلا في حال تعرض الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين للخطر.

4. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عام 1979 (المادة 15)⁷:

يُشكّل التمييز ضد المرأة إنتهاكاً للحقوق الأساسية لإحترام كرامة الفرد، والمساواة. وتنصّ المادة 15 الفقرة 4 من هذه الإتفاقية، والمعروفة باسم إتفاقية السيداو CEDAW، على أن تُمنح المرأة نفس حقوق الرجل في اختيار موطن السكن ومكانه ضمن الدولة.

⁵ النص الكامل لهذه الإتفاقية متاح على الرابط: <http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm>

⁶ النص الكامل لهذا العهد متاح على الرابط: <http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>

⁷ النص الكامل لهذه الإتفاقية متوفّر على الرابط: <http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm>

5. الإعلان المتعلّق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المادة 5⁸: ينصّ هذا الإعلان على الحقوق الأساسية للجئين، والمهاجرين وغيرهم من ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون فيه. كما ينصّ على أنه لا يجوز فرض القيود على حرية تنقل غير المواطنين. ولا يمكن إجبارهم على مغادرة الدولة أو منعهم من التجول أو اختيار مسكن لهم ضمن حدود البلد التي يقيمون فيها حالياً.

6. نظام منظمة العمل الدوليّة (اللجنة الاقتصاديّة الأوروبيّة EEC) رقم 1612/68 المنبثق عن المجلس في 15 أكتوبر 1968 حول حرية تنقل العمال ضمن المجتمع: تؤمن هذه الوثيقة الحماية الكاملة للعمال ضمن المجتمعات التي تعنيهم أو ضمن الحدود الوطنيّة كما هو حال العمال المهاجرين. وتعتبر منظمة العمل الدوليّة (ILO) أنّ حرية التّنقل هي حق أساسي للعمال وعائلاتهم، وأنّ هذا الحق يتطلّب تأمّن المساواة في المعاملة من قبل القانون وكافة الإعتقادات السائدة فيما يتعلق بممارسة النشاطات من قبل الموظفين والحق في المسكن. كما وتعتبر بأنه لا بدّ من إزالة العوائق أمام حرية تنقل العمال خصوصاً في ما يتعلق بحق العمال في الإنضمام لعائلاتهم وظروف إختلاط تلك العائلة في الدولة المضيفة. وتتصّ هذه الوثيقة على حقوق العمال وعائلاتهم، وترسم الخطوط العريضة وترسي المبادئ العامة التي تلزم إحترام الحكومات والشركات لعمالها، وتتأمين حرية التّنقل لهم من أجل تحقيق ما هو أفضل لهم ولعائلاتهم.

ومن أجل مزيد من التفاصيل حول إستراتيجيات تنفيذ الحق في حرية التّنقل، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، قامت لجنة

⁸ النص الكامل لهذا الإعلان متوفّر على الرابط: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b00f00864.html>

حقوق الإنسان، وهي الهيئة المعنية بمراقبة مدى تطبيق الإلتزامات الواردة في العهد، بصياغة ما يلي:

أ. التعليق العام رقم 27 (الجلسة رقم 67، 1999)⁹: تنص هذه الوثيقة على أن حرية التّنقل شرط أساسى لتأمين التّطور الحر للإنسان. وتمثل هذه الوثيقة مصدراً رئيسياً في تحلينا، إذ توفر نظرة متعمقة لحرية التّنقل، وتشعباتها، وقيودها. وقد ركّزت اللجنة على ضرورة حرية التّنقل في سبيل التّطور الحر للأفراد، وأنّ هذا الحق ينقطع مع عدة حقوق أخرى نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتصدّى هذه الوثيقة أن لكلّ الأفراد حرية اختيار مسكنهم. ولهم الحق في مغادرة أي دولة يختارونها، بما في ذلك دولتهم. كما تنص على القيد التي يمكن فرضها في ظروف إستثنائية على حرية التّنقل، وأخيراً، تؤكّد حق الفرد في الدخول إلى بلده. ويتناول هذا التعليق العام كل جزئية من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتفحصها من وجهاً نظر قانونية. وتعتبر هذه الوثيقة من إحدى الوثائق الهامة التي يتم الرجوع إليها عند إجراء الدراسة المتعمقة لحرية التّنقل وحدودها. كما تسرد هذه الوثيقة تفاصيل القيد التي يمكن فرضها على الحق في حرية التّنقل، وتوضح بأنّه يجوز للدول فرض قيود معينة تُعنى بحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ومع ذلك، يستوجب السماح بهذه القيود، أن ينصّ عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المقاصد، وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

وتورد الفقرة 12 من الوثيقة ما يلي: "على القانون نفسه تحديد الظروف التي يجوز وفقها تقييد الحقوق. وبالتالي، تعرّض الدول في تقاريرها القواعد القانونية التي يتمّ وضع القيود على أساسها. أمّا القيود التي لا ينص عليها القانون، أو التي لا تتفق مع متطلبات المادة 12، الفقرة 3، فهي تمثل إنتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2".

علاوةً على ذلك، تضيف الفقرة 18 من هذه التعليقات ما يلي: "إنَّ تطبيق القيود المسموح بها بموجب المادة 12، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، يجب أن يكون متّسقاً مع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. وهكذا، فإنَّ الإنتهاك الواضح للعهد يقع في حال جرِّي تقييد الحقوق المنصوص عليها في المادة 12، الفقرتين 1 و 2، من خلال التمييز مهما كان نوعه، على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر.

ii. التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (2000)¹⁰:
يتناول هذا التعليق تحديداً المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، التي تدعو إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وينصّ هذا التعليق في الفقرة 16 أنَّه على الدول الأعضاء توفير أي معلومات عن أي ممارسة قانونية أو نصوص من شأنها تقييد حرية المرأة في التّنقل مثل: ممارسة القوة الزوجية على الزوجة والأطفال، أو منع إصدار وثائق السفر للنساء. ثمَّ يدعوا هذا التعليق الحكومات إلى إلغاء مثل هذه القوانين وذلك من أجل منح النساء نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال.

¹⁰ <http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom28.htm>

iii. التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (2001): يناقش هذا التعليق الاستثناءات الممكن في ضوئها عدم تطبيق التدابير التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر هذا التعليق في غاية الأهمية نظراً لكونه يضع الضوابط المنصوص عليها في العهد نفسه. أمّا المعايير الخارجة عن نطاق التدابير التي ينص عليها العهد فيجب أن تكون ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة. فقبل أن تباشر الدول في إعمال المادة 4 من العهد، لا بدّ من توافر شرطين أساسين: أن يتّسم الوضع بحالة الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، وأن تعلن الدولة العضو رسميّاً حالة الطوارئ. وعلى أية حال، يعتبر إبعاد الأفراد قسراً عن أماكن سكّنهم جريمة ضدّ الإنسانية (الفقرة 18 ب).

ب. جامعة الدول العربية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 1994 (المواد 20، 21، 22، 23، 24)¹¹: ينصّ الميثاق العربي على وجوب أن يتمتع المواطنون بحق إختيار مسكنهم بحرية ضمن حدود الدولة، وأن يكون لهم حق الإنقال من دولة إلى أخرى والعودة إلى بلدتهم الأم بإختيارهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع المواطنون بحق التّماس اللجوء إلى بلد آخر شرط أن لا يكونوا بانتظار محاكمة لإرتكابهم جريمة (جنائية) في بلدتهم.

IV. إنتهاكات الدولة

بعد إنتهاء المعارك بين الجيش اللبناني - الذي لاقى الدعم الفلسطيني سواء على المستوى السياسي أو اللوجستي - وما يسمى بتنظيم فتح الإسلام في العام 2007، وعدت الحكومة اللبنانية بإعادة بناء المخيّم وعودة اللاجئين المهجّرين بأسرع وقت

¹¹ النص الكامل للميثاق العربي متوفّر على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/arabcharter.html>

ممكن. كما أعلنت الحكومة اللبنانية¹² والتزمت في مؤتمر المانحين في فيينا عام 2008 بإعادة إعمار وإنعاش مخيم نهر البارد والمناطق المتضررة من النزاع، وبأنها عبر بيفائها بهذا الوعد، فإنها تعيد بناء الثقة، الأمر الذي، برأي الحكومة، يشكل نموذجاً¹³ يمكن الإحتذاء به في المستقبل. وعلى الرغم من الوعود التي قطعتها الحكومة اللبنانية لتحسين الوضع، إلا أن السابقة تمثلت بتصاعد القيود التي يفرضها الجيش اللبناني على حرية تنقل سكان مخيم نهر البارد. ففي الماضي، وتحديداً خلال الفترة الممتدة ما بين أواخر الخمسينات وأوائل السبعينات، فرضت الحكومة اللبنانية، وبخاصة فرع المخابرات في الجيش اللبناني والمعروف آنذاك باسم المكتب الثاني، قيوداً على حرية اللاجئين الفلسطينيين في التنقل، والتعبير والتجمع. وكان على رأس أولوياتها الحؤول دون "التخريب" الفلسطيني. واعتبر الفلسطينيون تهديداً خطيراً للإستقرار اللبناني، فقرر رئيس الجمهورية آنذاك، الرئيس فؤاد شهاب، الحدّ من تنقل الفلسطينيين داخل البلاد. ومن ثمّ، تعرض اللاجئون الفلسطينيون لقيود عديدة، مما أدى إلى إستياء واسع النطاق في أواسطهم.

في الوقت الراهن، يستخدم الجيش اللبناني عدداً من الوسائل لتقييد حرمة اللاجئين الفلسطينيين والأجانب في مخيم نهر البارد. وتشمل هذه الوسائل، التي تشكل جزءاً من آلية تحكم واحدة، ما يلي: نقاط تفتيش دائمة، وأسوار فصل من الأسلاك الشائكة، وطرق مغلقة أو طرقات ترافقها قيوداً أمام إستخدام الفلسطينيين، ونظام

¹² التحدي الواحد والمسؤولية المشتركة: المؤتمر الدولي للمانحين من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد لللاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان، فيينا، 23 حزيران (يونيو) 2008 :

<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/5F1D35237417B4748525749E0053DC3F>

¹³ علقت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) على هذا الموضوع في مقال كتبه مديرها العام غسان عبد الله، ونشرته جريدة النهار بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2009 في العدد 77 رقم 23828 والمتحدة على هذا الرابط

<http://www.palhumanrights.org/NBC/ARB/nahr%20el%20bared-model%20we%20dnt%20wnt.pdf>

تصاريح الدخول. ومن خلال تفزيذ هذه السياسات، قام الجيش اللبناني بتقسيم المخيم إلى منطقتين هما: المخيم القديم، والمنطقة المتاخمة، والمعروفة أيضاً بإسم "المخيم الجديد". وأصبح دخول المنطقة المتاخمة صعباً وبطيئاً بسبب نقاط التفتيش. بالإضافة إلى ذلك، فرض الجيش اللبناني قيوداً صارمة على دخول الفلسطينيين إلى المخيم القديم وبعض المواقع المعينة مثل المقابر.

لقد أثرت هذه القيود، وبشكل كبير، على حياة الفلسطينيين اليومية على المستوى التجاري، وعند الحاجة إلى العلاج الطبي، وفي المؤسسات التعليمية، ولدى القيام بأنشطة إجتماعية. وأصبحت الإجراءات البسيطة مثل الذهاب إلى العمل في بلدة قريبة، أو زياراة الأقارب، تستلزم إجراءات بيروقراطية وقلق كبير. وفي كثير من الأحيان، كان الجيش اللبناني يرفض الطلبات المقدمة له لاستخراج التصاريح.

في هذا الصدد، فإن لبنان، وبموجب إلتزاماته أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطالب بإحترام حق حرية التنقل للمقيمين على أرضه، وهو حق نصّت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ يحق للبنان حماية نفسه من خلال إتخاذ مختلف التدابير، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل، إلا أنَّ إتساع نطاق القيود غير القانونية ومدتها، بما في ذلك إعلان مخيم نهر البارد والمنطقة المتاخمة له "منطقة عسكرية"، والضرر الخطير الذي قد تسببه هذه السياسة، يشكّل إنتهاكاً صارخاً لموجبات لبنان القانونية المحلية والدولية.

أ. إعلان المنطقة العسكرية

إنَّ المادة 65 (الفقرة 5) من الدستور اللبناني، المعدلة بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21، أنارت صراحة ب مجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ؛ ونصَّ هذه المادة: "يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلسته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لإنعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك بالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنَّها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التبعية العامة، الإنفاقيات والمعاهدات الدوليّة، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفتنة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء".

أمّا المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 52 الصادر في 5 آب (أغسطس) 1967 بشأن إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، فتنص على ما يلي: "تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام وإن لم يكن في دور الإنعقاد".

ونفسِّر المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 52 الصادر في 5 آب (أغسطس) 1967 أسباب إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية وتحددّها بـ " تعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية، أو ثورة مسلحة، أو أعمال إضطرابات تهدّد النظام العام والأمن، تتولى السلطة العسكريّة العليا صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة، ويكون لها الحق باتخاذ عدد

من التّدابير¹⁴ والتي تصنّف بأنّها مقيدة لجملة من الحقوق. لذلك، وبالنظر إلى خطورة هذه التّدابير على الحرّيات العامة، فقد نصّت المادة ذاتها على ضرورة إِنْعقاد مجلس النّواب في مهلة ثمانية أيام للنظر في هذه التّدابير، ولو لم يكن في دوره إِنْعقاد. فإن لم يوافق على إعلان حالة الطوارئ أُعتبرت ملغاً فوراً كل التّدابير المتّخذة.

فعلى الرّغم من أنّ ثمة تشريعات وطنية واضحة تحدد الإجراءات القانونية لإعلان منطقة عسكريّة، إلا أنها لم تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلّق بنهر البارد الذي تم إعلانه منطقة عسكريّة منذ أيلول (سبتمبر) 2007.

وهذا يدلّ ليس على عدم مشروعية تنفيذ التشريعات الوطنيّة فحسب، بل على إِنْتهاك لبنان للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة. فعندما كانت المنظمة الفلسطينيّة لحقوق الإنسان (حقوق) تشير هذا الموضوع مع الجيش اللبناني، كان الجيش يتذرّع بالتهديد اللاحق بالأمن القومي، وأنّه يجب فرض القيود تبعاً لذلك. لذا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مثل هذا الإجراء يشكّل انتهاكاً للتعليق العام رقم 27 (الجلسة 67، 1999)¹⁵، الذي أوضح أنّ القيود المفروضة يجب أن تكون مذكورة بنص قانوني بغية السماح بها. وتجرّد الإشارة إلى أنه وفقاً للفقرة 3 من التعليق العام رقم 27 فإنه على الدول الأعضاء

¹⁴ هذه التّدابير هي: (1) مصدّرة الأشخاص والحيوانات والأشياء والممتلكات. (2) تحرّي المنازل في الليل والنّهار وإبعاد المشبوهين. (3) إعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر أو القبض عليها ومصادرتها. (4) إعطاء الأوامر بإيقاف قاعات السينما والمسارح والملاهي ومحفّظات الأموال التي تحدّد بموجب قرار. (5) منع تحول الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدّد بموجب قرار. (6) منع النشرات المخلة بالأمن واتخاذ التّدابير اللازمة لفرض الرّقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات المختلفة والإذاعات والتلفزيون والأفلام السينمائية والمسرحيات. (وردت ذكر هذه التّدابير في نص المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 52 تاريخ 8/5/1967)

15

أن تزود اللجنة¹⁶ في تقاريرها، بالقواعد القانونية المحلية والممارسات الإدارية والقضائية المتصلة بالحقوق المكفولة بموجب المادة 12، مع الأخذ في الإعتبار مناقشة القضايا في هذا التعليق العام. كما على الدول الأعضاء أن تشمل في تقاريرها معلومات عن سبل المعالجة المتاحة، في حال تقييد هذه الحقوق، الأمر لم يتم تفيذه حتى اليوم.

ب. نقاط التفتيش والمناطق الممنوعة

يفرض الجيش اللبناني قيوداً على حرية تنقل سكان مخيم نهر البارد وزواره عبر استخدام نظام نقاط التفتيش. وثمة خمس نقاط تفتيش تقع على مداخل المنطقة المتاخمة: العبدة، البيادر، المحرّة، المنية وبحنين. وبسبب غياب الإجراءات الواضحة التي تحدد كيفية تعامل الجيش اللبناني مع الأفراد الذين يدخلون مخيم نهر البارد عبر نقاط التفتيش، وجدت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) أن المعاملة، بما فيها إجراءات التفتيش المتبعة تختلف من نقطة إلى أخرى، حيث يواجه الفلسطينيون معاملة قاسية، لا سيما عند نقاط تفتيش المحرّة والعبدة.

كما تختلف القيود المفروضة على الفلسطينيين الراغبين في عبور نقاط التفتيش من نقطة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر. فعلى نقاط التفتيش كافة، على أي شخص يرغب في الدخول أن يظهر بطاقة هويته الشخصية وتصريح الدخول، حيث يتم التحقق منها بالطريقة العرفية عند نقطة التفتيش المحددة. وإذا كان الفرد مواطناً لبنانياً، يمكنه/ها الدخول من دون تصريح عبر نقطة تفتيش العبدة فقط. أما الأجانب، بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين، فعليهم إظهار بطاقة الهوية

¹⁶ أصبح الآن مجلس حقوق الإنسان

الشخصية وتصريح الدخول عند نقاط التفتيش الخمسة. كما يقوم الجنود بتفتيش المركبات وممتلكات الركاب، وبخاصة عند نقاط تفتيش المحمرة والعبدة؛ ومع ذلك، ليس هناك تفسير منطقي يبرر قيام الجنود بعمليات التفتيش على هاتين نقطتين وحسب دوناً عن نقاط التفتيش الثلاث الأخرى.

من جهة أخرى، قام الجيش اللبناني بإغلاق معابر دخول المخيم القديم ومناطق أخرى سواء بداخله أو متاخمة له، مثل المقابر، عبر استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل المادية، من بينها الكتل الإسمنتية والأسلاك الشائكة. أما جهود إعادة إعمار المخيم القديم فتجري ببطء شديد بسبب القيود المفروضة، إذ لا يسمح لسكان المخيم القيام بإعادة الإعمار بأنفسهم، و كانوا قد تلقوا وعداً بأن يتم الإنتهاء من إعادة البناء بسرعة، ولكن لم يتم الإيفاء بهذا الوعد، ويسمى في ذلك نظام التصاريج. إضافةً إلى ذلك، يقوم الجيش اللبناني بالحد من عدد التصاريج الصادرة يومياً للعاملين في إعادة البناء، مما أعاد بشدة وتيرة إعادة الإعمار.

وفقاً للجيش اللبناني، إن الغرض الرئيسي من سياسة تقييد حرية التنقل للل婕ين الفلسطينيين هو حماية شمال لبنان من الإسلاميين المتطرفين والحفاظ على أمن الدولة. ولكن نظراً إلى أن التقييد الذي يفرضه الجيش اللبناني، يعتبر غير قانوني إلى حد كبير، لذلك فإن هذه السياسة لن تؤدي سوى إلى تفاقم الوضع. كما يعيق النهج الأمني الذي يعتمدته الجيش اللبناني، بشكل شامل وغير مناسب، حرية تنقل سكان المخيم. فإذا كان القصد من القيود منع نمو التطرف الإسلامي، فإن السياسة المتبعة لا تزال غير قانونية، لأنها شاملة وغير متناسبة، وتشكل نوعاً من العقاب الجماعي الذي يحظره القانون الدولي.

علاوةً على ذلك، تقوم سياسة الجيش اللبناني على إفتراء أن كل فلسطيني يشكل تهديداً أمنياً، وذلك لتبرير القيود المفروضة على حريته في التنقل. غير أن هذا

الافتراض ذات طبيعة عنصرية، ويؤدي إلى التسبب بإنتهاك واسع لحقوق جميع اللاجئين الفلسطينيين على أساس أصلهم الوطني. كما تنتهك هذه السياسة وبشكل صارخ، القانون الدولي، وبخاصة المادة 5 (د) البند رقم 1 و 2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على أنّ لكل الأفراد الحق في حرية التنقل وإختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه.

ت. الفصل بين المخيم القديم والمنطقة المتاخمة

في أواخر تموز/يوليو 2010، تقدمنا في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) بطلب الحصول على تصاريح لفريق عملها من يقطنون خارج مخيم نهر البارد. ولكن حتى تاريخ صدور هذا التقرير، لم تتسلم المنظمة التصاريح ولم تسمع حتى بأسباب عدم صدور هذه التصاريح حتى اليوم.

فرض الجيش اللبناني قيوداً أخرى على تنقل اللاجئين الفلسطينيين وذلك عندما فصل المنطقة التي كان يقطنها اللاجئون الفلسطينيون قبل الإشتباكات التي وقعت في

العام 2007 إلى منطقتين جغرافيتين هما: المخيم القديم والمنطقة المتاخمة له، المعروفة باسم المخيم الجديد. وقد حالت هذه القيود دون وصول السكان إلى المخيم القديم، بينما خضع الوصول إلى المنطقة المتاخمة لشروط مختلفة مثل الحصول على تصريح إقامة للقاطنين فيها، وتصريح زيارة، والذي لا يمكن الحصول عليه من دون تبرير¹⁷ سبب الزيارة. وبشكل تقريبي، إن كلّ محاولة للوصول إلى المنطقة المتاخمة تتطلب على خسارة كبيرة للوقت، ناهيك عن القلق

¹⁷ على كلّ مواطن غير لبناني يرغب في زيارته المنطقة المتاخمة، الحصول على تصريح دخول من مكتب المخابرات العسكرية للجيش اللبناني في شمال لبنان. ثم يخضع الأفراد إلى استجواب حول أسباب رغبة الحصول على التصريح، من دون ضمان الحصول عليه.

وإحتمالية الإحتكاك مع الجنود. ويسلتزم الدخول إلى المنطقة المتاخمة مرو الأفراد عبر أحد نقاط التفتيش الخمس، على أن يستوفوا الشروط والقيود التي تختلف من نقطة تفتيش إلى أخرى ومن وقت إلى آخر.

لقد تم فصل المخيم القديم عن المنطقة المتاخمة عبر استخدام متكامل لوسائل تحكم مختلفة. وتتجدر الإشارة إلى أنه بحلول كانون الثاني/يناير 2011، يتوقع انتقال 300 عائلة للعيش في أولى المجموعات السكنية من أصل المجموعات السكنية الثمانية المخططة في المخيم القديم، من دون تحديد نظام الوصول الذي سيفرض بين المنطقة المتاخمة والمخيم القديم.

ث. نظام تصاريح التنقل

بعد إنتهاء النزاع في مخيم نهر البارد في العام 2007 وإعلان الجيش اللبناني المخيم والمنطقة المتاخمة له منطقة عسكرية، نشر الجيش اللبناني نقاط التفتيش عند كل مداخل المخيم. وحالت هذه الحواجز دون دخول السكان الفلسطينيين الذين لم يحصلوا على تصريح دخول من مديرية الاستخبارات العسكرية في الجيش اللبناني. هذا النظام لم يؤثر على سكان المخيم فحسب، بل على الزوار الفلسطينيين واللبنانيين كذلك، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة، والموظفين، والدبلوماسيين، وموظفي إعادة الإعمار، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذات الصلة في منطقة مخيم نهر البارد. هذا وقد ذكر نظام التصاريح المعتمد، اللاجئين، بالقيود التي واجهوها في الخمسينات، عندما كانت أجهزة الاستخبارات اللبنانية المعروفة باسم "المكتب الثاني" متحكمة بمخيمات اللاجئين الفلسطينيين كافة.

منذ البداية، لم تكن عملية التصاريح واضحة، ولم يتم إبلاغ المجتمع الفلسطيني بأي إجراء محدّ. وخلال السنوات الثلاث الماضية، جرى تغيير نظام التصاريح

مراراً مع تبرير بسيط أو من دون تبرير، بما في ذلك لون التصريح، ومدة صلاحيته، ومتطلبات الحصول عليه. كما لم يتم استشارة أصحاب المصلحة الفلسطينيين بشأن هذه التغييرات.

وتقوم مديرية الإستخبارات العسكرية بتقسيم التصاريح إلى ثلاثة فئات: تصريح السكن، وتصريح الزيارة، وتصريح العمل. ووحدة تصريح العمل في المخيم القديم يسمح بالدخول إلى المناطق المهدمة؛ أما التصاريح الأخرى فلا تسمح لللاجئين إلا بدخول المنطقة المتاخمة للمخيم.

1. تصريح السكن

• **الوصف:** يتميز بلونه الأبيض، ولا يُعطى إلا للأشخاص الذين كانوا يعيشون في مخيم نهر البارد وفقاً لتوصيات اللجنة الشعبية للمخيم. في البداية، كان يصدر على أساس الأسرة، وبإسم رب الأسرة ويذكر جميع أفرادها. ولم يكن التصريح الصادر يحمل تاريخاً لإنها المدة. ثم قامت مديرية الإستخبارات العسكرية للجيش اللبناني بتغييره أولاً من تصريح واحد لكل أسرة إلى تصريح فردي لكل شخص يبلغ عمره 18 سنة وما فوق. ثم أصبح السن الأكبر للدخول من دون تصريح 13 سنة، الأمر الذي أثار المزيد من المشاكل عند نقاط التفتيش، إذ كان الجنود يرتكزون على المظهر الخارجي لللاجئين بدلاً من السن المذكور في بطاقة هويتهم الشخصية.

• **إجراءات إستخراج تصريح السكن:** للحصول على هذا التصريح، يقدم اللاجئون بطاقة هويتهم الشخصية ومعها بطاقة الأونروا التموينية (بطاقة الإعاشة) إلى مديرية الإستخبارات العسكرية. ثم جرى إلغاء طلب البطاقة

التمويلية بعد فترة من الزمن. ولا يصدر التصريح إلا من مكتب مديرية الإستخبارات العسكرية في محلة القبة - طرابلس. وليس من مدة محددة واضحة لإصدار هذا التصريح، إذ يندرج في إطار إرادة فرع مخابرات الجيش وقد تمتدّ من بضع ساعات إلى عدة أشهر من دون الإبلاغ عن أي معايير ضرورية.

2. تصريح الزيارة

الوصف: يتميز بلونه الأصفر، وتحتّل مدة صلاحيته حيث تتراوح ما بين ثلاثة أيام إلى ستة أشهر.

إجراءات استخراج تصريح الزيارة: على كلّ لاجئ فلسطيني يرغب في زيارة أسرته أو زيارته المخيم بشكل عام، التقديم بطلب الزيارة إلى مكاتب مديرية الإستخبارات العسكرية في محلة القبة - طرابلس، حيث أن المستندات المطلوبة هي بطاقة الهوية الشخصية. يخضع طالبوا الحصول على تصريح زيارة إلى إستجواب في مديرية الإستخبارات العسكرية حول أسباب رغبة الحصول على التصريح، ومن دون ضمان الحصول عليه.

3. تصريح العمل

الوصف: تتقسم تصاريح العمل إلى نوعين في مناطق المخيم: تصريح الدخول إلى المخيم القديم وتتصريح الدخول إلى المنطقة المتاخمة. وكان لون تصريح دخول المخيم القديم أخضر وزهري، وتتصريح المنطقة المتاخمة أبيض، وأزرق، وأخضر. كما تختلف المدة؛ ففي البداية عندما كان أيضاً لم يكن لديه تاريخ إنتهاء المدة، لكنه تطور لاحقاً لنتهي منتهـه بعد شهر واحد أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر.

إجراءات استخراج تصاريح العمل:

i. تصريح العمل في المنطقة المتاخمة: خلال المراحل الأولى من نظام التصاريح، كان لجميع المنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الطلب بالنيابة عن موظفيها الذين يعملون في المنطقة المتاخمة. ثم تغيرت هذه الممارسة، وأصبح الآن كل موظف في المنظمات غير الحكومية يذهب بنفسه/ها إلى مديرية الاستخبارات العسكرية في القبة لتقديم طلب تصريح الدخول الخاص به/بها. والجدير بالذكر أن المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) قد مرّت بهذه التجربة.

ii. تصريح العمل في المخيم القديم: للحصول على هذا التصريح، على كل فرد زيارة مكتب مديرية الاستخبارات العسكرية في مدينة القبة. ثم جرى تعديل هذه العملية، وقد تمكّنت شركة الجهاد (شركة المقاولين المتعاقدة مع الأونروا لإعادة إعمار المخيم القديم) من تقديم لائحة بأسماء موظفيها والحصول على تصاريح لهم دفعهً واحدة من دون زيارة القبة.

كما فرضت الإجراءات التي يطبقها الجيش اللبناني قيوداً على دخول الفلسطينيين إلى المخيم. وبالإضافة إلى القيود المذكورة أعلاه، تعرض عدد من الفلسطينيين لسوء المعاملة أثناء زيارتهم المديرية ولدى عبور نقاط تفتيش الجيش اللبناني.

وسيناقش الجزء التالي من هذا التقرير مدى تأثير نظام التصاريح على جوانب مختلفة من الحياة وانتهاكه حقوق الإنسان في المخيم.

بينما كان السيد م.أ. لاجي فلسطيني يبلغ الحادية والعشرين من عمره، يعبر نقطة تفتيش المحرمة، تعرّض للضرب من أحد الجنود اللبنانيين الذين يخدمون هناك. فقد قام هذا الأخير باستدعاء السيد م.أ. وأخذه إلى ضابطه الأعلى رتبة منه مدعياً أن السيد م.أ. دائمًا ما يتحدث بسخرية إلى الجنود اللبنانيين عند نقطة التفتيش. فقام الضابط بضرب السيد م.أ. وبدأ بتوجيه الشتائم له من دون السماح له بالدفاع عن نفسه.

V. تبعات القيود المفروضة

إنَّ إجراءات التصاريح الغامضة التي يفرضها الجيش اللبناني تؤثُّ سلباً على الحالة الإقتصادية، والإجتماعية والصحة النفسية لسكان المخيم.

أ. الأثر الاقتصادي

وفقاً للجنة التجار¹⁸ في مخيم نهر البارد، وفي ظل غياب الإحصاءات الدقيقة، كان يعمل في سوق المخيم، قبل العام 2007، نحو 1500 محل تجاري ومؤسسات تقدم خدمات تجارية، وكان يبلغ النشاط الإقتصادي اليومي في المخيم قبل إندلاع المعارك مع ما يسمى بتنظيم فتح الإسلام نحو مليون دولار أميركي، ويرتفع إلى نحو عشرة ملايين دولار خلال موسم الأعياد. وكان مخيم نهر البارد يُعتبر مركزاً إقتصادياً في المنطقة نظراً لموقعه الجغرافي، وإنخفاض أسعاره، وسهولة وسائل النقل داخل المخيم وخارجها. فكان الآلاف من الناس يزورون السوق يومياً وكان التجار يدعمون مصداقتهم مع الموردين على أساس نشاط المبيعات وتاريخهم في سداد القروض. لكن بعد النزاع، فقد رجال الأعمال أسمائهم وقدرتهم على سداد القروض السابقة. وظهرت مشكلة كبيرة أمام التجار وهي إنخفاض نسبة السيولة لديهم واستخدام النظام المصرفي، لأنَّ معظم الأموال في المخيم كانت بشكل مخزون أو تم الإحتفاظ بها في المنازل. واليوم، وبعد ثلاث سنوات من توقف النزاع، لا يزيد النشاط الإقتصادي اليومي في المخيم عن بضعة آلاف من الدولارات. فقد ضاع المخزون وهدمت المنازل حيث كان المال. ووُعد التجار، بعد مؤتمر المانحين في فيينا عام 2008، بالتعويض عما فقدوا، وأملوا أن يسهم هذا المال بتشجيع النشاط الإقتصادي. إلا أنَّ هذه الوعود لم تتحقق، وواجهه العديد من التجار الإفلاس بينما زاد معدل البطالة بما يفوق نسبة 75 %.

¹⁸ نظمت (حقوق) جلسة حوار في مخيم نهر البارد في 29 أيلول / سبتمبر 2010 حول نظام التصاريح

وللتصاريح تأثير آخر على المدى الطويل يمكن في عدم قدرة العائلات على المحافظة على إمكانية تعليم أبنائهم.

شهادة

"... في ذلك الوقت، كان خطيبها، ولم يسمح له الجنود على نقطة التفتيش بدخول المخيم، لأنّه لم يكن لديه تصريح دخول. وكانت فترة ما بعد الظهر، وكان قدّاماً من حيث يقيم في مخيم عين الحلوة. وللحصول على التصريح، كان عليه المجيء مرة أخرى من الجنوب إلى الشمال خلال ساعات العمل العادلة. وكان يوم زواجهما، ولكن لم يعن ذلك أي شيء للجيش. فوقف خارج نقطة التفتيش وكانت هي واقفة من الجانب الآخر من نقطة التفتيش ووّقعا سوياً عقد الزواج لمواصلة حياتهما معاً..."

فالعائلات التي فقدت دخلها بسبب إنهايار النظام الاقتصادي لا يمكنها تحمل الرسوم الجامعية. لذا ثمة حاجة لمزيد من البحوث الإحصائية الكمية لتقييم مدى إنتشار هذه المشكلة.

ب. الأثر الاجتماعي

كما ذكرنا في مقدمة هذا التقرير، كان مخيم نهر البارد يعتبر مركزاً للمنطقة الشمالية. وكانت العائلات قد أرست في

المخيم علاقات إجتماعية وعائلية قوية مع المجتمعات المحلية الفلسطينية واللبنانية على حد سواء. وشاع الزواج بين العائلات اللبنانية والفلسطينية من مختلف المناطق وكانت الناس تتبادل الزيارات الإجتماعية قبل الصراع. وبعد تدمير المخيم، أصبح يصعب على أفراد الأسرة زيارة بعضهم البعض بسبب نظام التصاريح، وقامت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) بتسجيل العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان في مخيم نهر البارد.

أما التدابير التي اتخذها الجيش اللبناني فهي لا تطال سكان المخيم الحاليين فحسب بل للأموات أيضاً. لقد اعتاد اللاجئون في المخيم على زيارة المقابر في كثير من الأحيان للتزام ديني وإجتماعي، غير أنَّ الإجراءات الأمنية المتّخذة حالياً حول المقابر لا تُمكّن اللاجئين من الدخول إليها إلا في أوقات ومواعيد خاصة لدرجة

أصبح الأهالي يطالبون الجيش اللبناني

في 17 نيسان/أبريل 2010، مُنعت عائلة فلسطينية من دخول المخيم للمشاركة في تشيع جثمان الجد مع أنَّ أسماء أفراد هذه العائلة كانت مدرجة لدى نقطة التفتيش في المخيم.

بإسخراج أدوات خاصة تمكنهم من زيارة قبور ذويهم.

ولم تقتصر المعاناة من نظام التصاريف على اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان فحسب، بل شملت الفلسطينيين الآخرين الذين يعيشون في الخارج. فألاف اللاجئين الفلسطينيين يحضرون لزيارة أسرهم إماً في زيارات عادية، أو لحفلات الزفاف، أو لرعاية الأقارب المسنين. وقد سجلت المنظمة الفلسطينية حقوق الإنسان (حقوق) عدة حالات تُظهر مدى تأثير هذه الإنتهاكات على حياة الناس اليومية والروابط الإجتماعية في المجتمع الفلسطيني بسبب نظام التصاريف.

ت. الإحترام المعنوي والكرامة الإنسانية

ساهم اختلاط السكان وتتنوعهم في مخيم نهر البارد ومحيطة في إرساء الإحترام المتبادل بين الناس الذين يعيشون هناك. قبل نزاع 2007، كان الناس ينعمون، وإن بشكل نسبي، بالراحة والإستقرار، حيث إحترام كبار السن، وخصوصية المرأة، وكرامة الإنسان. ولكن بعد نزاع 2007، ومنذ بدء تطبيق نظام التصاريف، أصبح على الأفراد الانتظار على نقاط التفتيش التابعة للجيش اللبناني، للسماح لهم بالدخول إلى منازلهم. وجرى اعتقال المسنين، وأساتذة الجامعات، والطلاب الشباب، والشخصيات الدينية، حيث كان يتم أحياناً تفتيش البعض ومنع البعض الآخر من دخول المخيم. ولتقديم مثال على ذلك، سجل فريق المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) أنه في 17 تموز / يوليو 2010، تمّ منع طفل من دخول المخيم لأنه " بدا" أكبر سنًا من 13 عاماً ولم يستطع تأمين تصريح دخول بإعتبار أنَّ التصاريف لا تمنح لمن هم دون الثالثة عشر في حين أن عمره الفعلي أقل من 13 عاماً ولكن بنبيته الجسدية توحى بأنه أكبر سنًا. وفي المقام ذاته، قام شيخ ورجل مسن آخر بتقديم شهادات حيَّة خلال جلسة الحوار التي عقدتها المنظمة في مقر عملها في مخيم نهر البارد بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر

2010 حيث جرت مناقشة نظام التصاريح وآثاره على حياة الناس. وذكر كل من الشيخ والرجل المسن مدى شعورهم بالمهانة بعد أن عاشوا أكثر من 30 سنة في المخيم، إذ يجري الآن تفتيشهم عند نقطة التفتيش. وطالب شخص آخر من رئيسة لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني (LPDC) السيدة مايا م甄وب، المتحدثة الرئيسية في الجلسة، بتبيان الموصفات التي يجب أن يتمتع بها الفلسطينيون لدخول المخيم من دون أي إذلال، بإعتبار أن ذلك حق أساسى للعيش بكرامة.

VI. التوصيات

يدعى الجيش اللبناني أنَّ جميع هذه التدابير قد وُضعت بهدف التمييز بين المناطق باللغة والأضرار والمناطق الملوثة بذخائر غير منفجرة. وعلى الرغم من أنَّ المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAC) قد أثبت بأنَّ المخيم القديم والمناطق المتاخمة له خالية من الذخائر غير المنفجرة، إلا أنَّ الجيش اللبناني لم يتخد أي إجراء لتصحيح المخالفات. لذلك فإننا نوصي بما يلي :

1. تشجيع الجيش اللبناني على إحترام الحق في حرية التنقل من خلال إلغاء القيود العسكرية المفروضة حول مخيم نهر البارد. وهذا يشمل ما يلي :
 - إزالة سياج الأسلاك الشائكة المحيطة بالمخيم
 - التوقف عن سوء معاملة اللاجئين الفلسطينيين في مديرية إستخبارات الجيش اللبناني و عند نقاط التفتيش ،
 - إلغاء نظام التصاريح العسكرية لدخول المخيم.
2. وحتى إعمال التوصية أعلاه، وضع إجراءات واضحة للحصول على أي نوع من أنواع تصاريح الدخول وتسهيل وصول الأنشطة الإنسانية كافةً إلى المخيم.
3. إعادة بناء الثقة بين المجتمعين اللبناني والفلسطيني عن طريق عقد جلسات حوار متبادلة.

4. تشجيع الحكومة اللبنانية على الوفاء بـالتزاماتها المتعلقة بنقل السيطرة الأمنية في المخيم من الجيش اللبناني إلى قوى الأمن الداخلي كما ذُكر في مؤتمر فيينا.

VII. رسالة شكر

بداية، تُعرب المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) عن إمتنانها العميق لسكان مخيم نهر البارد، وبخاصة الذين وقفوا، لدى وحدة رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان في منظمتنا، ما وقع بحقهم من إنتهاكات وأولونا ثقفهم لمتابعة قضياتهم. ونشكر أيضاً كل من شارك معنا في أنشطتنا التعليمية والحوارية. إننا إذ نُثمن مشاركتكم القيمة التي ساهمت في نقل العديد من الحقائق الواردة في هذا التقرير، نتمنى أن يكون هذا التقرير على قدر توقعاتكم وتتفقكم بالمنظمة.

كما تُعرب المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) عن تقديرها للشركاء والمانحين الذين يدعمون المنظمة معنوياً ومادياً من أجل الحفاظ على مهمتها في تعزيز حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحمايتهم والدفاع عنهم.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأطراف المعنية ذات الصلة، محللين كانوا أم دوليين، وخصوصاً أولئك الذين سيعملون بجد على دعم إعمال التوصيات، التي إذا ما وضعت موضع التنفيذ، ستsem في القضاء على بعض الحالات القاسية والحرجة التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون في مخيم نهر البارد.

أخيراً، تتوجه المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) بعميق إمتنانها لفريق العمل فيها، والمساعدين، والخبراء الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير سواء في إطار البحث، أو الصياغة، أو جمع البيانات، أو قراءة وتدقيق وتنقيح المسودات المختلفة.

ملحوظة: سيتبع هذا التقرير، تقريراً أكثر شموليةً حول الأمان الإنساني في نهر البارد. وتهدف المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) عبر إصدار هذه السلسلة من التقارير، كما في عقد مجموعة من جلسات الحوار في مركز المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) في نهر البارد، إلى دعم الجهود اللبنانيّة المبذولة لإعادة بناء دولة القانون والمؤسسات.